

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 97 @ يستتبهم ، ثم قال : تدرون لم استتب النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت عليهم البينة . .

ومقتضى كلام الخرقى أن حصول الشهادتين كاف في إسلام المرتد ، وهو كذلك ، وكذلك كل كافر ، ولا يشترط أن يقول مع ذلك : وأنا بريء من الدين الذي كنت عليه ، لما تقدم . .
3100 ولقول النبي للغلام اليهودي : (يا غلام ، قل : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله) . .
3101 وقوله لعمة أبي طالب : (أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله ، لا إله إلا الله ، وأني رسول الله) نعم من كفر بجحد فرض ، أو تحريم أو تحليل ، أو نبي أو كتاب ، أو رسالة نبينا محمد إلى غير العرب ونحو ذلك ، فلا بد مع الشهادتين أن يقر بالمجود به ، لأن الشهادتين كانت موجودة منه قبل ذلك . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يكتفي بأشهد أن محمداً رسول الله ، عن كلمة التوحيد ، وهو (إحدى الروايات) وهو مقتضى ما تقدم من الأحاديث . . . (والثانية) يكتفي بذلك . .
3102 لما روى أنس رضي الله عنه أن يهودياً قال لرسول الله : أشهد أنك رسول الله . ثم مات ، فقال رسول الله : (صلوا على صاحبكم) ، ذكره أحمد في رواية مهنا محتجاً به ، ولأن الإقرار برسالة النبي يتضمن الإقرار بوحدانية سبحانه ، لتصديق الرسول فيما جاء به . (والثالثة) إن كان ممن يقر بالتوحيد كأكثر اليهود اكتفي بذلك ، لأن بانضمام تصديقه بالرسالة إلى ما عنده من التوحيد يكمل إسلامه ، وإن لم يقر بالتوحيد كالنصارى ونحوهم ، لم يكتف بذلك ، لأن الجاحد جحد شيئين ، فلا يزول جحده لهما إلا بالإقرار بهما ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد . .

ومفهوم كلام الخرقى أيضاً أنه إذا قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، لم يكتف بذلك ، ونص القاضي وابن البناء على الاكتفاء بذلك عن الشهادتين ، لتضمنهما إياها . .
3103 وقد روى المقداد أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، ف ضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : (لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها) رواه مسلم . قال أبو محمد : ويحتمل أن هذا فيمن كفره بغير جحد فرض ، أو كتاب أو نحو ذلك ، أما من كفره بذلك فلا نكتفي منه بقوله : أنا مسلم أو مؤمن ، لأنه قد يعتقد أن الإسلام ما هو

